سابعاً : حقوق الأولاد المقررة شرعاً

يثبت للأولاد حقوق كثيرة وأهمها :

١ـ حق التربية :

كما شرحنا سابقاً ، وذكرنا عناصره باختصار .

٢ـ حق النسب :

وهو من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام ، وهو حق للوالد بإلحاق نسب ولده له ، فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد وفاته ويكسب دعاءه بعد وفاته ، وهو حقٌّ للأم التي يهمُّها أن يثبت نسب وليدها من أبيه ؛ تأكيداً لشرفها وحفظاً لعرضها وكرامتها ، ولما يتفرَّع على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها . ويدعى الولد بأمِّه يوم القيامة .

والأهم من ذلك ـ في موضوعنا ـ حق الولد بثبوت نسبه من أبيه ، لأنه أهم مقومات الحياة والشخصية ، قرره الإسلام وحرص عليه ، وقرره رسول الله ﷺ بقوله : « الولد للفراش »[١] .

ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائياً ، ولا يبطل نسب الولد نهائياً ومطلقاً إلا بأمرٍ استثنائي ونادرٍ ؛ وهو اللعان بين الزوجين ، ونفي النسب ، واعتبر الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو التشكيك فيه موجباً لحد

---

(١) الحديث صحيح : رواه البخاري (٦/ ٢٤٨١) ، ومسلم (١٠/ ٣٧) .

القذف الثابت بنص القرآن في سورة النور ، واعتبره رسول الله ﷺ من الكبائر، والسبع الموبقات: «**وقذف المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ**»(١) .

ولعن رسول الله من ادَّعى نسباً لغير أبيه ، أو من جَحد نسب ولده ، ومن أدخلت على زوجها ولداً ليس منه ، فقال رسول الله ﷺ : « **من ادَّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام** »(٢) .

وقال أيضاً : « **أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، أي : يعلم أنه ولده ، احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** » .

ثم حرم الإسلام التبني بشكل قاطع ، فقال تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الأحزاب : ٥] . وتحريم التبني في ادعاء النسب كذباً وزوراً شيء ، ورعاية الطفل واللقطاء وكفالتهم شيء آخر ، كما سنرى . ويتفرَّع عن حق النسب للطفل حقه في ثبوت الجنسية .

٣ـ حق الرضاع :

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة ، وقرره القرآن الكريم وحدد الحد الأعلى له ، فقال تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ثم بيَّن القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب ،

---

(١) الحديث صحيح : رواه البخاري (٣/١٠١٧) ، ومسلم (٢/٨٣) ، وأوله : « اجتنبوا السبع الموبقات » .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (١١٥) .

فقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلى الأب نفقة الظئر المرضعة ، وهو حق للطفل ؛ ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً من ثدي أمه أو من غيرها ، وليس من طريق آخر كما هو الشأن اليوم عند تخلِّي الأم أولاً والنساء ثانياً عن الإرضاع الطبيعي الذي ثبت فضله وأهميته ، ثم تقوم الدعوة من جديد للمناداة به والمطالبة فيه ، وخاصةً إذا كان الطفل في أيدي الخادمات والشغالات ، وما يعانيه جسمياً ونفسياً وتربوياً ، مما يجب التنبه له والحذر منه .

٤ـ حق الحضانة :

وهي رعاية الطفل والقيام بشؤونه ؛ من طعام وشراب ونظافة في الفترة الأولى من حياته ، وهي فترة طويلة جداً نسبياً إذا ما قورنت بسائر المخلوقات ، لذلك قرره الشرع حقاً للطفل وواجباً على الأبوين . ونظراً لطبيعة هذه المرحلة ، فإن الأم أحق بحضانة الطفل من غيرها ، تحت إشراف الأب ، ولو طُلِّقت الأم فهي أحق بحضانة ابنها ، لقوله ﷺ : « **أنتِ أحقُّ به ما لم تتزوجي** »[(١)] .

وخصص الفقهاء باباً مستقلاً عن الحضانة وأحكامها الشرعية ، وصاحب الحق فيها ، وتحديد السن اللازم لها ، كل ذلك لضمان أفضل الظروف المناسبة للطفل ، وحمايته ورعايته وإعداده للمستقبل .

٥ـ حق النفقة الواجبة للأولاد على الآباء :

والمقررة في الفقه في كتاب النفقات .

* * *

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه عن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً (مسند أحمد : ٢/ ١٧٢ ، المستدرك : ٣/ ٢٠٧) .